


المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ١

المُتَاجِرَةُ فِي الْعُمَلَاتِ





## المُحتَوَى

### رقم الصفحة

التقديم .....	٥٤
نص المعيار .....	٥٥
١- نطاق المعيار .....	٥٥
٢- الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات .....	٥٥
٣- تاريخ إصدار المعيار .....	٦١
اعتماد المعيار .....	٦٢
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار .....	٦٣
(ب) مستند الأحكام الشرعية .....	٦٥
(ج) التعريفات .....	٧٠





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام المتاجرة في العملات وشروطها وضوابطها  
الشرعية، وما يجوز منها وما لا يجوز، وبعض التطبيقات التي تزاولها المؤسسات  
المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات).

والله الموفق،،،

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البديلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار غير المتاجرة في العملات، ولا تأثير الصياغة في بيع الذهب والفضة، ولا الحوالات المجردة عن عمليات الصرف، ولا حسم الكمبيالات.

### ٢. الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

١ / ٢ تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

١ / ٢ / ١ أن يتم التقابض قبل تفرق العاقلين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكماً.

٢ / ١ / ٢ أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

- ٢ / ١ / ٣ ألا يشمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما.
- ٢ / ١ / ٤ ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.
- ٢ / ١ / ٥ ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.
- ٢ / ٢ يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء تم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البديلين كليهما.
- ٢ / ٣ يحرم الصرف الآجل أيضاً ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.
- ٢ / ٤ يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:
- ٢ / ٤ / ١ إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.
- ٢ / ٤ / ٢ شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.
- ٢ / ٥ يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.
- ٢ / ٦ القبض في بيع العملات:
- ٢ / ٦ / ١ إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

٢ / ٦ / ٢ لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البديلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البديلين، فإن قبض بعض البديل صح فيما تم قبضه دون الباقي.

٣ / ٦ / ٢ يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

٤ / ٦ / ٢ يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.

٥ / ٦ / ٢ يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلى مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي المعتمدة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

(أ) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

١- إذ أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

٢- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

٣- إذا اقتطعت المؤسسة - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي - بالصورة التي يمكن الاستفادة بها من التسلم الفعلي - إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

(ب) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له.

(ج) تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

## ٧/٢ التوكيل في المتاجرة بالعملات:

١ / ٧ / ٢ يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

٢ / ٧ / ٢ يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقلين.

٣ / ٧ / ٢ يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على ألا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

## ٨ / ٢ استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات:

١ / ٨ / ٢ التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

٢ / ٨ / ٢ الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

#### ٩ / ٢ المواعدة في المتاجرة في العملات:

١ / ٩ / ٢ تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً.

٢ / ٩ / ٢ لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية « الشراء والبيع الموازي للعملات » (*Parallel Purchase and Sale of Currencies*) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

(أ) عدم تسليم وتسليم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حيثثد من بيع العملة بالأجل.

(ب) اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

(ج) المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

٣ / ٩ / ٢ لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاماً للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان.

#### ١٠ / ٢ المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة:

تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء

بسقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما. ومن صورها ما يأتي:

١ / ١٠ / ٢ تطارح (إطفاء) الدينين، بأن يكون في ذمة شخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ. ويطلق على هذه العملية أيضاً (المقاصة).

٢ / ١٠ / ٢ استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد.

#### ١١ / ٢ اجتماع الصرف والحوالة المصرفية:

يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقييد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل.

#### ١٢ / ٢ صور من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسسات:

١ / ١٢ / ٢ من الصور الممنوعة شرعاً متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه.

٢ / ١٢ / ٢ لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعاً.

### ٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١ هـ الموافق ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠ م.



## اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار المتاجرة في العملات، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٢٩-٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م.



## مُلْحَق ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في يوم السبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٨م في البحرين إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمتاجرة في العملات.

وفي يوم السبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٣-١٦، ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٢٧-٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٩م بالبحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية وأدخلت عليها بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣) المنعقد في دولة البحرين في الفترة ٩-١١ رجب ١٤٢٠هـ = ١٨-٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٥ رمضان ١٤٢٠هـ = ١٨-٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم

من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩-٣٠ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٤-٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٢-٢٤ محرم ١٤٢١هـ = ٢٦-٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م الملاحظات التي أبدت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢٩-٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالأغلبية، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.



## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

#### الأدلة الواردة في المبادلة في العملات

جاء في السنة النبوية أحاديث عديدة لتنظيم أحكام المبادلة في العملات، ومن أشهرها الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» - إلى أن قال: - «مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup> وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٢)</sup>. وهذان الحديثان صريحان في أن الذهب جنس، والفضة جنس. وقد صدرت قرارات من الجهات الفقهية<sup>(٣)</sup> بمقتضى الحكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. (٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٣) ومن أمثلة ذلك ما صدر عن الهيئة العامة للفتوى بالكويت ونصها: «يجوز بيع العملات الورقية المختلفة بعضها ببعض، لأن كل عملة تعتبر جنساً من النقد قائماً بذاته، كالذهب أو الفضة، فيجوز بيع عملة معينة؛ كالدولار، بعملة أخرى؛ كالروبية الهندية، ولو مع التفاضل، كما يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً، لكن بشرط التقابض للبديلين (العملتين) في المجلس، أما إذا بيع مقدار من عملة معينة من نفس تلك العملة؛ كروبيات هندية بروبيات هندية فيحرم التفاضل». (مجموعة الفتاوى الشرعية، إدارة الإفتاء بالكويت ١٦٠ / ٣ رقم ٧٨٨).

الشرعي المقرر لدى الفقهاء بكون الدنانير جنسًا مختلفًا عن الدراهم، وقاس فقهاء العصر العملات الورقية والمعدنية على العملات الذهبية والفضية المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة. وأن عملة كل بلد تعتبر جنسًا آخر غير عملة البلد الآخر، لأنها نقود اعتبارية طبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(١)</sup> فتختلف من حيث الجنس تبعًا لجهة اعتبارها نقدًا.

وبناء عليه اشترط في تبادل العملات من الجنس نفسه التماثل بين البديلين، والتقابض للبديلين قبل تفرق العاقلين. أما مع اختلاف الجنس فلا بأس من التفاوت ولكن لا بد من التقابض في المجلس.

### الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

الحكم الأصلي للمتاجرة في العملات هو الإباحة؛ لأنها داخلة في عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكسب، وحكمها الإباحة ما لم يطرأ عليها سبب للتحريم أو الكراهة. ومستند ذلك الأحاديث الواردة في مبادلة العملات، وإطلاق الحكم المستنبط منها حسبما قرره الفقهاء في باب الصرف، فإذا اختل شيء من الضوابط الشرعية حرمت المتاجرة.

### اشتراط التماثل والتقابض:

مستند اشتراط التماثل والتقابض مع اتحاد الجنس، ومستند اشتراط التقابض فقط مع اختلاف الجنسين هو ما سبق في الفقرة (١) من مستند الأحكام الشرعية.

### القبض الحكمي:

القبض الحكمي - في الصور المذكورة في المعيار - بمنزلة القبض الحقيقي؛

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢١ (٣/٩).

لأن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض، فيرجع فيه لما تعارف عليه الناس مما يحصل به التمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض ويتعلق به الضمان، وذلك كالصور المشار إليها في المعيار. وقد صدر بشأن عدد من صور القبض الحكمي قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(١)</sup> وألحقت بها بعض هيئات الفتوى صوراً أخرى منها قسيمة بطاقة الائتمان<sup>(٢)</sup>.

تقديم ضمان من أحد طرفي المضاربة أو المشاركة للطرف الآخر لمخاطر العملة صدر بتأكيد منعه فتوى من ندوة البركة التاسعة<sup>(٣)</sup>.

### التوكيل بمبادلة العملات والقبض:

التوكيل بمبادلة العملات صحيح شرعاً؛ لأن الوكالة تصح فيما تصح مباشرة، فكما تصح المبادلة بمباشرة الشخص يصح التوكيل بها إلا أنه نظراً لاشتراط القبض عقب التعاقد فإن المعتبر هو قبض العاقد، سواء كان هو الأصيل أم الوكيل. فإذا حصل التوكيل بالقبض فقط فالعبرة في الافتراق قبل القبض هي بالنسبة للعاقدين لا للوكيل.

### استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات:

مستند ذلك أن أساس العقود هو التراضي، فكل ما يدل عليه يعتد به ولو عرفاً، ووسائل الاتصال الحديثة هي من هذا القبيل.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٦/٣)، ومجلة المجمع، العدد السادس ٧٨٥/٢

(٢) نصت الفتوى ٦/١٢ من ندوة البركة الثانية عشرة على ما يأتي: قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك، بل هي أقوى منه، كما أفاد الفنيون، لأنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

(٣) ندوة البركة التاسعة (٥/٩).

وقد صدر بشأن هذه الوسائل قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(١)</sup> وهو تأكيد لما قرره الفقهاء من صحة التعاقد بالكتابة والإشارة المفهومة. فيشمل ذلك كل ما يستجد من وسائل، كالبرقيات، والفاكس، والإنترنت، ..... إلخ.

### المواعدة في المبادلة بالعملات:

تحريم المواعدة الملزمة في مبادلة العملات هو ما عليه جمهور الفقهاء، لأن المواعدة الملزمة من طرفي المبادلة تشبه العقد، وبما أنها لا يعقبها القبض لعدم رغبة الطرفين فيه فإنها لا تجوز.

وقد جرى العرف الغالب بين المؤسسات المالية على أن الوعد ملزم حتى لو لم ينص على الإلزام. أما الوعد من طرف واحد فليس ممنوعاً في الصرف ولو كان ملزماً.

### المبادلة في العملات عن طريق الديون الثابتة في الذمة:

مستند صحة المبادلة في العملات الثابتة في الذمة بشرط تفريغ الذمتين: أنه يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه، وليس فيه التعامل الممنوع بالديون بيعاً وشراء، وبعض الصور المذكورة في المعيار وردت فيها نصوص، منها الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٢)</sup>. كما أن بعض الصور هي من قبيل المقاصة وهي مشروعة.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٣/٦).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عمر (التلخيص الحبير ٢٦/٣).

## اجتماع الصرف والحوالة:

مستند صحة الصرف مع الحوالة حصول القبض الحكمي بالقيد المصرفي للمبلغ المقدم بعملة لصرفه بعملة أخرى وتحويله. وقد صدر بشأن هذه الصورة قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: «إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرف وحوالة. وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك أو تقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل ثم يجري الحوالة بالمعنى المشار إليه»<sup>(١)</sup>.

## صور من المتاجرة بالعملات:

الصورة التي يتم فيها إعطاء تسهيل مالي للعميل الراغب في المتاجرة في العملات يحصل فيها التعامل فيما لا يملكه، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً. أما الصورة التي فيها إقراض من المؤسسة للعميل فإنه يتعامل فيما يملكه، لكن يختلف الحكم بين حال الاشتراط على العميل بالتعامل مع المؤسسة المقرضة فإن فيها الجمع بين القرض والمعاوضة، وهو ممنوع شرعاً لجر نفع للمقرض، فإذا لم يشترط ذلك انتفى المحذور.



(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٤ (١/٩)

## مُلْحَقُ (ج)

### التعريفات

#### المتاجرة في العملات:

هي شراء العملات لبيعها بقصد الربح. وتفترق المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح. وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف.

#### صرف ما في الذمة:

هو أن يتم الصرف فيما بين الذمتين من الديون، بأن يكون لشخص في ذمة الآخر دنانير، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيجريان صرفاً بما في ذمتيهما.

#### المقاصة أو تطارح الدينين (إطفاء الدينين):

هو اتفاق طرفين على إسقاط دين أحدهما بدين الآخر، وهي في الصرف أن يكون في ذمة شخص عملة لآخر، وللآخر في ذمة الأول عملة أخرى، فيتعاقدان على سعر مبادلة الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ المشمولة بالاتفاق.

#### التخلية في القبض الحكمي:

هي تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع.

**خيار الشرط:**

هو اشتراط أن يكون لأحد العاقلين، أو لكليهما، حق الفسخ طوال مدة الخيار بين الطرفين.

**المواعدة في الصرف:**

هي أن يتواعد شخصان بإجراء الصرف في وقت لاحق محدد أو مطلق.

**الشراء والبيع الموازي للعملات :**

هو إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقاً للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة - في التطبيق التقليدي - وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية.



